

صَدَقَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهِ وَوَلَدِهِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.

وبعد:

فَعَنْ زَيْنَبِ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ مِنْ حُلْيَكَنْ - وَكَانَتْ زَيْنَبُ تَنْفَقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَأَيْتَامَ فِي حِجْرَهَا - فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْمٌ رَسُولَ اللَّهِ أَيْجَزَنِي أَنْ أَنْفَقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامَ فِي حِجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِّي أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ، فَانطَلَقَتْ إِلَيْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوُجِدَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتْهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بَلَالُ وَقَلَّنَا: سَلْمٌ رَسُولَ اللَّهِ أَيْجَزَنِي أَنْ أَنْفَقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِ لِي فِي حِجْرِي؟ فَقَلَّنَا: لَا تَخْبُرْ بَنَا. فَدَخَلَ بَلَالُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مِنْ هَمَّا؟» قَالَ: زَيْنَبُ . قَالَ: «أَيُّ الْزَّيَّانِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ . فَقَالَ نَعَمْ، لَهَا أَجْرٌ، أَجْرُ الْقِرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

إعداد/ زكريا حسني

فهي بنت معاوية - ويقال بنت عبد الله بن معاوية - بن عتاب بن الأسعد الثقفي، وقيل: اسمها رائطة.

قولها: «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ» في حديث أبي سعيد: كان ذلك في مصلى العيد في أضْحَى أو فطر أي في عيد الأضحى أو عيد الفطر بعدما صلى رسول الله ص العيد وخطب الناس، بعد ذلك وعظ الرجال وحثهم على الصدقة ثم تحول إلى النساء فوعظهن وحثهن على الصدقة، فقال ص: «يَا مَعْشِرَ

هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة بباب: «الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر» رقم (١٤٦٦)، كما أخرجه من حديث أبي سعيد الخدري في باب الزكاة على الأقارب برقم (١٤٦٢)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد برقم (١٠٠٠) كما أخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند والدارمي في سننه.

شرح الحديث

قوله: «عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَ عَبْدِ اللَّهِ» أما زَيْنَبُ

باب السنة

للزوجة ان تدفع زكاتها لزوجها الفقير لكن الزوج

من الأخلاق الكريمة أن المرأة لا تخرج

يجوز للمرأة ان تتبرع من أموالها بغير

أزواجها وعلى أيتام في حجورهما؟ أما الأيتام الذين لهما أو في حجورهما فقد بيّنت رواية الطيالسي أنهم بنو أخيها وبنو اختها، وفي رواية للنسائي: «إلحادهما فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها أيتام وللآخر فضل مال وزوج خفيف ذات اليد (أي وزوج فقير)».

قوله: «ولا تخبر بنا» وفي رواية مسلم: «ولا تخبره من نحن». وفي هذا من الأدب الرفيع والخلق الفاضل للمراتين إذا كانتا حريصتين على شعور زوجيهما وعدم جرح أحساسيهما، لأن هذا قد يؤذن الزوج، وتتأمل قول ابن مسعود لامرأته لما طلبت منه أن يسأل رسول الله ﷺ مع أنها تريد أن تعرف حكم الشرع في أعمالها لكن قد يفهم منه التعرض بالزوج، فقد قال لها: سليه أنت، وقارن هذا بما يحدث من بعض النساء اليوم من قولها إن زوجي لا ينفق على وإنه يدخل بماله أو إنه جالس في البيت لا يعمل وأنا التي أنفق على البيت مع أنه قد يكون معذوراً في عدم وجود عمل يكتسب منه معيشة حلالاً أو كسباً طيباً.

قوله: «قال: من هنا؟ قال: زينب». وفي رواية مسلم: «قال: امرأة من الانصار وزينب» وهذه الرواية أوضح في جواب بلال لأنه ساله: «من هما؟» فالجواب في رواية مسلم عن اثنين، وفي رواية البخاري عن واحدة، ولعل جواب بلال في رواية البخاري عن واحدة،

النساء

تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار». فقلن: بم ذلك يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتکثرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معاشر النساء».

قولها: «فانطلقت إلى النبي ﷺ فوجدت امرأة من الانصار على الباب حاجتها جاتي».

قال الحافظ في الفتح: في رواية الطيالسي: «إذا امرأة من الانصار يقال لها: زينب» وكذلك أخرجها النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وزاد من وجه آخر عن علمقة عن عبد الله قال: «انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الانصاري». ثم قال ابن حجر: قلت: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فعلل لها اسمين، وأوهم من سماها زينب انتقالاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها.

قولها: «حاجتها حاجتي» أي جاءت تسأل عن مسألتي نفسها فإن لها نفس المسالة.

قولها: «فمر علينا بلال». وفي رواية مسلم: وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فكانه كان عند النبي ﷺ فخرج فمر بها.

قوله: «فقلنا: سُلْ رسول الله ﷺ أيجزى عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟» وفي رواية مسلم: «فقلنا له- أي بلال- أئت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على

لَا يدْفَعُهَا لِزَوْجَتِهِ الْمُقْتَرِدَ لَا هُنْ مُسْتَوْلَةٌ مِّنْهُ

زوجها أمام الرجال وإنما تستر عليه

اذن زوجها وإن أخبرته فذلك يستحب

ولعل جواب بلال في رواية البخاري يراد بها: إحداهما زينب، وكأنه لا يعرف الأخرى، ولعله عرف امرأة ابن مسعود من صوتها.

قوله: «أي الزينب؟» يسأل رسول الله ﷺ لأن الأمر لا يزال مبهماً، ففي قول بلال: امرأة من الانصار وزينب إيهام لكل منهما وكأنه لم يخبر عنهما بناء على توصيتها.

وقوله: «امرأة عبد الله» أي ابنة ابن مسعود، قال النووي: قد يقال في هذا: إنه إخال للوعد وإفساء للسر، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله ﷺ، وجوابه صلوات الله وسلامه عليه واجب محتم لا يجوز تأخيره، ولا يقدم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها. اهـ.

قوله: «لها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة وظاهر هذا القول عدم مشافهة امرأة عبد الله رسول الله بالسؤال وعدم مشافهتها إليها بالجواب، لكن حديث أبي سعيد يدل على أنها شافهته بالسؤال وشافهها بالجواب؛ فقالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقر من تصدق به عليهم، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحقر من تصدق به عليهم». وهنا يتبين أن في رواية زينب أنها طلبت من ابن مسعود زوجها أن يسأل رسول

الله

فقال لها:

سلّيْه أنت، وفي رواية
أبى سعىْد أَن ابْن مسْعُود
اَخْبَرَهَا بِالْحُكْمِ فَذَهَبَتْ تَسْتَوْثِقُ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ وَتَسَأَّلَهُ عَمَّا قَالَ لَهَا
زَوْجُهَا فَأَخْبَرَهَا: أَنَّهُ صَدَقُ، وَفِي هَذِهِ
الرَّوَايَةِ إِشَارَةٌ إِلَى عِلْمِ ابْنِ مسْعُودٍ وَأَنَّهُ
كَانَ مِنْ أَفْقَهِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَجْمَعِينَ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ لِهِ النَّبِيِّ
عِنْدَمَا أَسْلَمَ وَطَلَبَ مِنَ الرَّسُولِ
يَتَعَلَّمُ عَرْفَ الرَّسُولِ اللَّهِ حَرْصَهُ عَلَى الْعِلْمِ
قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ عَلِيمٌ مَعْلُومٌ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي
الْمَسْنَدِ وَالْفَسْوِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ
صَحِيحَ الإِسْنَادِ وَلَكِنَّ مَحْقُوقَ سِيرِ أَعْلَامِ
النَّبِلَاءِ قَالَ: بِلَ حَسْنًا.

قال الشوكاني في نيل الأوطار: استدل بهذا الحديث على أنه يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، وبه قال الشافعي والثوري وصاحب أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد - زاد صاحب الفتح الرباني: أبا ثور وابن المنذر وأهل الظاهر - قال الشوكاني: وهذا إنما يتم دليلاً بعد تسلیم أن هذه الصدقة صدقة واجبة، وبذلك جزم المازري، ويؤيد ذلك قوله: «أيجزئ عنِّي» وتعقبه القاضي عياض بأن قوله: «ولو من حليكن»، وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزم النووي، وتاولوا قوله: «أيجزئ عنِّي» أي في الوقاية من النار كانها خافت أن صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود بها، وما أشار إليه من الصناعة احتاج به الطحاوي لقول أبي حنيفة: إنها لا تجزئ زكاة المرأة في زوجها. فاخراج أي

وفي الحديث من الفوائد غير ماتقدم:

- ١- الحث على صلة الرحم وأن أحق الناس بالمعروف هم القرابة وذوو الرحم قال تعالى: ﴿وَبِالْأَوَّلِ الدِّينِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾.
- ٢- جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها، فإن امرأة ابن مسعود أرادت أن تتصدق بحلتها كمجاء في الحديث، ولم ينكر عليها زوجها عدم استئذانه في ذلك، ولم يبين لها الرسول ﷺ أنه لا يجوز لها أن تتصدق إلا بإذن زوجها.
- ٣- عظة النساء وحثهن على الصدقة تخصيصاً لهن بموعضة بعد موعضة الرجال.
- ٤- ترغيبولي الأمر للرجال والنساء في فعل الخير ودعوة الجميع إلى ذلك.
- ٥- التحدث مع النساء عند أمن الفتنة، فإن لم تؤمن الفتنة فلا يجوز ذلك.
- ٦- التخويف من المؤاخذة بالذنب وما يتوقع بسببها من العذاب، فإن النبي ﷺ لما حث النساء على الصدقة خوفهن من النار وبينهن سبب دخولها بل سبب أنهن أكثر أهل النار من كثرة اللعن والسب، فإن المسلم عموماً رجلاً كان أم امرأة منهي عن أن يكون سباباً ولا لعاناً ولا طعاناً بل يجب أن يكون عفيف اللسان يربا بنفسه عن السفه في القول فضلاً عن الفحش، وكذلك كفران العشير وهو نوع من كفران النعم، وقد جاء مفسراً في حديث آخر: «إذا أحسن إليها الدهر ثم أساء إليها مرة لقالت ما رأيت منك خيراً قط»، وهو ما نسميه بنكران الجميل وإظهار القبيح، والله المستعان.
- ٧- فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، إذ أن ابن مسعود أصدر الفتوى لزوجته مع

الطاهاوي - من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صناعة اليدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده، فهذا يدل على أنها صدقة تطوع، واحتجوا أيضاً على أنها صدقة تطوع بما في البخاري من حديث أبي سعيد أن النبي ﷺ قال لها: «زوجك وولدك أحقر من تصدقت عليهم». قالوا: لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، وتعقب هذا بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من تلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ابنها مع وجود أبيه. ثم قال الشوكاني رحمة الله: والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً فلعدم المانع من ذلك، ومن قال إنه لا يجوز فعليه الدليل، وأما ثانياً فلأنه ترك استفصاله لها يتزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة أطوع هي أم واجب، فكانه قال: يجري عنك فرضنا كان أم أطوعاً. اهـ.

وقد اختلف في الزوج، هل يجوز له أن يدفع زكاته إلى زوجته؟ فقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة شيئاً لأن نفقتها واجبة عليه، قال العلماء: لأنه إن أعطاها زكاة ماله رجعت إليه فكانه لم يخرج الزكاة، وكذلك أولاده، وكل من تلزمهم نفقتهم من الأصول والفروع فإن في إعطائهم الزكاة إما ردًا على نفسه وتخفيف النفقه الواجبة عليه وهذه التي قال العلماء: كانه لم يخرجها أو أعطاها لنفسه، وإنما إغفاء لهم ومعلوم أن الصدقة لا تحل لغنى. والله أعلم.

إِنْفَاقُهَا
 عَلَى أَوْلَادِ أَبِيهِ
 سَلْمَةَ قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي
 أَبِيهِ سَلْمَةَ أَنْفَقَ عَلَيْهِمْ وَلَسْتَ
 بِتَارِكِهِمْ هَكُذا وَهَكُذا إِنَّمَا هُمْ بَنِي؟»
 فَقَالَ: نَعَمْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ.
 فَهُمْ أَبْناؤُنَا وَهُمْ أَيْتَامُ أَبِيهِ سَلْمَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهَا أَجْرٌ فِي إِنْفَاقِهِمْ عَلَيْهِمْ.
 نَسَأَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ
 النَّافِعَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ، وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْإِخْلَاصَ
 فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَنْفَعَنَا وَالْمُسْلِمِينَ
 بِكِتَابِ رَبِّنَا وَسَنَةِ نَبِيِّنَا 
 وَآخِرَ دُعَوانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وجود رسول الله ﷺ، وذلك في حديث أبي سعيد الخدري «زعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدق به عليهم»، ثم أقر رسول الله ﷺ ابن مسعود على فتواه.

٨- طلب الترقى في تحمل العلم: لأن امرأة ابن مسعود لم تقنع بقول ابن مسعود، وذهبت تستفتني رسول الله ﷺ، وهذا يُشَبِّهُ ما يطلق عليه الآن «طلب علو الإسناد».

٩- الحرص على الأيتام وحسن تربيتهم والإنفاق عليهم، وأن الإنفاق عليهم من الأعمال التي يثاب عليها الإنسان ولو كان الأيتام أولاداً للمنافق وذلك واضح في حديث زينب امرأة ابن مسعود، وحديث أبي سعيد، وكذلك في حديث أم سلمة عندما سالت النبي ﷺ عن